

قرار رقم (122) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الكويت لفرض الصناديق الخاصة

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الكويت لفرض الصناديق الخاصة رقم (F/2014/0038) الصادرة بتاريخ 01/10/2014؛

وبناءً على قرار رقم (51) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت توفيق أوضاعها؛

وبناءً على طلب شركة كامكو للاستثمار للتجديد ترخيص صندوق الكويت لفرض الصناديق الخاصة؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 03/06/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (17) المنعقد بتاريخ 25/4/2017 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي

مادة أولى:
تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الكويت لفرض الصناديق الخاصة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

